اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR- 2023 -142519

الصادر في الاستئناف المقدم من /مؤسسة ... ، المقيد برقم(PC-2022-142519) في الدعوى رقم (PC-2022-141980) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ مؤسسة ...

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1445/01/12هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك/ مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/3794) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المستورد مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) لمالكها ... سجل مدني رقم (...).**
2- **إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الارسالية والغير مجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغاً مقداره (34,366) أربعة وثلاثون ألف وثلاثمائة وستة وستون ريالاً.**
3- **إلزامه بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة مبلغاً مقداره (34,366) أربعة وثلاثون ألف وثلاثمائة وستة وستون ريالاً، ليصبح المجموع المطالب به المؤسسة مبلغاً مقداره (68,732) ثمانية وستون ألف وسبعمائة واثنان وثلاثون ريالاً.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/05/24هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/06/20هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أحذية) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (39856) وتاريخ 1437/05/01هـ، بلغت قيمتها (34,366) ريال، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الافادة رقم

(S-16-00425) وتاريخ 1437/05/11هـ، المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث مقاومة البري ،وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات، إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى، والتي لم يحضرها المدعى عليه أو من يمثله، وقامت اللجنة بطلب إبلاغه بواسطة النشر بالجريدة الرسمية أم القرى، إلا أنه لم يحظر مما ارتأت معه اللجنة البت في القضية على ضوء ما يتوافر لديها من مستندات، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية الغير مجاز فسحها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بها حتى إجازتها من الجهة المختصة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المدعى عليه/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، والتي جاء ملخصها بدفع المستأنف بأن الوقائع المادية للقضية لا تنطبق مع النموذج القانوني لجريمة التهريب المنصوص عليها في المادتين (142-143) من نظام الجمارك الموحد وبيان ذلك على النحو التالي: أن نتيجة المختبر غير مطابقة للأسباب الشكلية وليست لأسباب فنية تتعلق بالمواصفات الجوهرية ولا ترتبط بسلامة المستهلك عند استعماله للصنف الوارد، كما أن اللجنة مصدرة القرار محل الاستئناف لم تأخذ أن المنسوب للمستورد مخالفة شكلية ولم تأخذ في عين الاعتبار طول المدة الزمنية من ورود الإرسالية بتاريخ 1437/5/1هـ،وخطاب تحريك الدعوى رقم (40765) وتاريخ 1440/3/14هـ، وحيث أن هذا التأخير لا يتسق مع العمل التجاري مستنداً على ما صدر من معالي وزير المالية خطاب رقم(1830) وتاريخ 1437/3/10هـ، كما دفع المستأنف بأن العقوبة التي نص عليها القرار محل الاستئناف لا تتناسب مع المخالفة المنسوبة للمستورد مستنداً على نص المادة (4/145) التي نصت على أن تكون العقوبة غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاث أمثال قيمتها، والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين في حال أن البضاعة المهربة من البضائع الممنوعة، مبيناً بأن العقوبة المناسبة هي مثلي الرسوم الجمركية عملاً بالمادة (2/145)، واختتم المستأنف بطلب قبول الاستئناف شكلاً ونقض القرار الابتدائي والحكم بعدم إدانة المستورد.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 1444/09/20هـ، جواب الهيئة على لائحة استئناف المؤسسة المستأنفة، وتضمن الملخص الآتي: أفادت المذكرة بأنه تم إشعار المؤسسة بعدة إشعارات من الجمرك

تفيد بعدم مطابقة الإرسالية، وان عليها إعادة الإرسالية المخالفة طبقاً للتعهد المأخوذ عليها إلا أنها لم تتجاوب بالإضافة بأن الإرسالية كانت بعام 1437هـ،وخلال هذه المدة الطويلة لم تلتزم الشركة بالتعهد المأخوذ عليها وكان من الأحرى على المؤسسة التواصل مع الجمرك والتجاوب عوضاً عن التصرف بالإرسالية بالإضافة أن التعهد الموقع من المؤسسة نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إشعار من الجمرك بإجازة فسحها من الجهة المختصة ،وأن مخالفة التعهد بالتصرف بالأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة(142) من نظام الجمارك الموحد ،كما أنه وبناءً على نتيجة المختبر بتقرير رقم (S-16-00425) وتاريخ 1437/05/11هـ، المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث مقاومة البري، وبذلك فالمخالفة فنية وتمس صحة وسلامة المستهلكين وتؤثر على مواردهم المالية، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية بقيام الشركة بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ عليها وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 09\01\1445هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من مالك المؤسسة/ ... هوية وطنية رقم(...)، على القرار رقم (1/3794) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب، حيث إن الثابت من هذه القضية ورود إرسالية (أحذية) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (39856) وتاريخ 1437/05/01هـ، بلغت قيمتها (34,366) ريال، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الافادة رقم (S-16-00425) وتاريخ 1437/05/11هـ، المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث مقاومة البري، وحيث إن هذه الملاحظة من الملاحظات الشكلية التي لا يترتب على التصرف بالإرسالية مع وجودها إدانة المستورد بالتهريب الجمركي إلا أن تصرفه بالإرسالية بالمخالفة للتعهد يعد مخالفة من المخالفات التي تنطبق عليها العقوبة الواردة في الفقرة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد بمقدار (1,000) ألف ريال، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك/ مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/3794) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع قبول الاستئناف، ونقض القرار الابتدائي، والحكم بغرامة جمركية لتكون مبلغاً مقداره (1,000) ألف ريال، طبقًا للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...